A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/6/ALB/2
5 August 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية حقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

ألبانيا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكِرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد رُعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة، إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١١ أيار/مايو ١٩٩٤(أ)	لا يُوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١(أ)	لا يُوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١(أ)	لا يُوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧(أ)	لا يُوجد	–
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧(أ)	لا يُوجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١١ أيار/مايو ١٩٩٤(أ)	لا يُوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣(أ)	لا يُوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١١ أيار/مايو ١٩٩٤(أ)	لا يُوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣(أ)	لا يُوجد	–
اتفاقية حقوق الطفل	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	لا يُوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨(أ)	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٩ سنة	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (أ)	لا يُوجد	–

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (أ)	لا يُوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	لا يُوجد	شكاوى الأفراد (المادة ٣١): نعم الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٣٢): نعم
المعاهدات الأساسية التي ليست ألبانيا طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.			

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة[٤]	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[٥]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[٦]	نعم
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافية[٧]	نعم
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٨]	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- لاحظت لجنة مكافحة التعذيب مع التقدير تصديق ألبانيا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢[٩]، وأوصتها بأن تنظر في إصدار الإعلانين الواردين في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية[١٠].

٢- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام في عام ١٩٩٨ ورقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في عام ٢٠٠١[١١].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- في عام ٢٠٠٤، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد تشريعات جديدة، من جملتها القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بضرورة تعديل القانون الجنائي لاعتماد تعريف للتعذيب يشمل كل العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية[١٢]. ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٣] ولجنة حقوق الطفل[١٤] في عام ٢٠٠٥ باعتماد قانون الأسرة الجديد في عام ٢٠٠٣. وأثنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ألبانيا أيضاً لإلغائها عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٠[١٥].

٤- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٦] ولجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٥ مع التقدير اعتماد دستور في عام ١٩٩٨ يعزز حماية حقوق الإنسان بوسائل من جملتها قابلية التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية المصدق عليها وعلويتها على القوانين المحلية[١٧].

٥- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الارتياح سن قانون يهدف إلى تعزيز سلطة المدافع عن الشعب (أمين المظالم) في أيار/مايو ٢٠٠٥[١٨].

٦- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه تم اعتماد قانون المساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٨ وأن قانون الانتخابات الجديد يشمل تدابير خاصة مؤقتة، مثل تخصيص حصة ٣٠ في المائة للنساء اللائي ترشحهن الأحزاب السياسية لزيادة مشاركة المرأة في صنع القرارات[١٩]. وشملت تطورات قانونية حديثة أخرى بدء سريان القانون المتعلق بالعنف المترلي في عام ٢٠٠٧ وصدور تشريعات ثانوية بشأن العنف المترلي في عام ٢٠٠٨[٢٠].

٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل ألبانيا بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لإيضاح تعريف الطفل في ألبانيا وباستعراض التشريعات القائمة لكفالة تلقي جميع الأطفال الحماية التي هم بحاجة إليها[٢١]. وفي عام ٢٠٠٦، أشار المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال) إلى أن الإطار القانوني يفتقر إلى تعريف لجريمتي بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[٢٢]. ولاحظ أن البغاء جريمة في ألبانيا[٢٣].

٨- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية (لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية) اعتماد تعديلات على أحكام القانون الجنائي بشأن الاتجار بالبشر[٢٤].

٩- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن البرلمان اعتمد قانون تنظيم السلطة القضائية، الذي يشمل جداول المرتبات وكذلك معايير قائمة على الاستحقاق لتعيين القضاة. وينص القانون المتعلق بمجانية المساعدة القانونية، المعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على خدمات قانونية مجانية للأحداث والشهود والضعفاء[٢٥].

١٠- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن البرلمان اعتمد، في آذار/مارس ٢٠٠٩، القانون المتعلق بتنظيم وتشغيل وكالة دعم المجتمع المدني، التي ستدعم الأنشطة الرامية إلى تشجيع التنمية المستدامة للمجتمع المدني[٢٦].

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

١١- في عام ٢٠٠٤، اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية بتعزيز وحماية حقوق مكتب المدافع عن الشعب في الفئة "ألف"، وأعادت تأكيد ذلك في عام ٢٠٠٨[٢٧]. ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٢٨] واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٩] ولجنة حقوق الطفل[٣٠] والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (الممثلة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان)[٣١] بإنشاء وظيفة المدافع عن الشعب. وفي عام ٢٠٠٣، رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالإنشاء المبكر لآلية وطنية للنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين[٣٢].

١٢- ورحبت لجنة حقوق الطفل أيضاً بإنشاء القسم الفرعي المعني بحقوق الطفل داخل مكتب المدافع عن الشعب[٣٣]، وأوصت بأن يتيح هذا القسم الفرعي تقديم تقارير عن التطورات المسجلة في إطار تنفيذ حقوق الطفل[٣٤].

١٣- ولاحظت لجنة حقوق الطفل مشاركة عدد وافر من الجهات الفاعلة في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي[٣٥]، وحثت ألبانيا على كفالة تنسيق فعال فيما بين هذه الجهات. وينبغي تزويد لجنة حقوق الطفل المشتركة بين الوزارات بالوسائل الكافية لضمان عملها بكفاءة[٣٦].

١٤- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن المحكمة الدستورية تقوم، ضمن السلطات المخولة لها، باستعراض مدى مطابقة القوانين للدستور والمعاهدات الدولية، وتصدر قرارات نهائية بشأن شكاوى الأفراد المتعلقة بانتهاكات الحقوق الدستورية[٣٧].

دال - التدابير السياساتية

١٥- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٣٨] واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٩] ولجنة القضاء على التمييز العنصري[٤٠] والممثلة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان[٤١] بإنشاء مجلس حكومي للأقليات، وبوضع استراتيجية وطنية لتحسين الظروف المعيشة للروما، ولجنة لتكافؤ الفرص. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ألبانيا انضمت، في عام ٢٠٠٨، إلى عقد إدماج الروما (٢٠٠٥-٢٠١٥)[٤٢]. ورحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً باعتماد خطة عمل التعليم الوطنية للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ بشأن التعليم في مرحلة ما قبل الجامعة في عام ٢٠٠٤[٤٣].

١٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل ألبانيا بأن تكفل مراعاة تنقيح الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالأطفال للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ لجميع مجالات الاتفاقية، وتوفير ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لتنفيذها، وضمان آليات للرصد والتنسيق[٤٤].

١٧- ورحب المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال بكون الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالأطفال للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ صُمّمت بالاستناد إلى توصيات لجنة حقوق الطفل وبأن أخصائياً في شؤون الطفل عُيّن في إدارة السياسات التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية[٤٥]. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه، استجابة للملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بالتقرير الأولي لألبانيا وللحوار الذي أُجري من خلال منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، نقحت الحكومة الوطنية بشكل ملموس الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالأطفال[٤٦]. وأُقِرّت، في عام ٢٠٠٨، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ بغية مساعدة وإدماج الأطفال ضحايا الاتجار وكذلك لحماية الأطفال في الأسر الفقيرة[٤٧].

١٨- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الاستراتيجية الوطنية للتنمية والإدماج للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ توفر الإطار اللازم لتحسين وضع السياسات وتنسيقها، الذي يكتسي أهمية خاصة لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٨].

١٩- ولتنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢٠٠٥ - جارياً)، أدرجت ألبانيا رسمياً تثقيف حقوق الإنسان في المناهج التعليمية للتعليم الأساسي والثانوي كجزء من مواضيع مختلفة، بما فيها الأنشطة الخارجة عن المناهج الدراسية[٤٩].

٢٠- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى اعتماد استراتيجية جامعة لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٨[٥٠]. ورحب المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال بموقف الحكومة المناوئ للفساد على جميع المستويات[٥١]، ولاحظ أن الفساد يؤثر تأثيراً أشد وطأة على الفئات المحرومة ويعزز استبعادها[٥٢].

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١– التعاون مع هيئات المعاهدات

هيأة المعاهدة[٥٣]	*آخر تقرير قُدّم وأُنظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٢	آب/أغسطس ٢٠٠٣		تأخر تقديم التقارير من الخامس إلى السابع منذ عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦		يحل موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الثاني والثالث في عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٤	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٨
لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠٠٢	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣		قُدم التقرير الثالث في عام ٢٠٠٨
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٣	أيار/مايو ٢٠٠٥	آب/أغسطس ٢٠٠٦	قُدم التقرير الثاني في عام ٢٠٠٩
اتفاقية حقوق الطفل	٢٠٠٣	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		يحل موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الثاني والثالث في عام ٢٠٠٩
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة				يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٠
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية				يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	لا يوجد	لا يُوجد		تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٨

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٣١ تشرين الأول/أكتوبر-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات المطلوبة والتي لم يُتفق عليها بعد	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، طُلب إجراؤهما في عام ٢٠٠٨.
التيسير/التعاون أثناء البعثات	أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية عن شكره لألبانيا لسماحها له بإجراء زيارة مثمرة[٥٤].
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	-
الردود على الاستبيانات المتعلقة بالقضايا المواضيعية[٥٥]	ردت ألبانيا على ثلاثة من الاستبيانات الخمسة عشر التي أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة[٥٦]، ضمن المهل المحددة[٥٧].

٣- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢١- ساهمت ألبانيا مالياً في المفوضية في عام ٢٠٠٩[٥٨]. وفي سياق البرنامج النموذجي لوحدة الأداء في ألبانيا، نُقل في عام ٢٠٠٩ مستشار لحقوق الإنسان من البرنامج العالمي للإجراء ٢ إلى فريق الأمم المتحدة القطري[٥٩].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٢٢- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٦٠] واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦١] واللجنة المعنية بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٢] عن قلقها لأن النساء ما زلن يواجهن التمييز في إطار القانون العرفي والقوانين التقليدية. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا بأن تعجل باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل[٦٣] ودعت ألبانيا إلى النظر في إنشاء آلية مستقلة لتنسيق وتقييم الأنشطة المتصلة بالمساواة بين الجنسين[٦٤]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ألبانيا على تنفيذ التدابير اللازمة للقضاء على ممارسة القانون العرفي ومدونات السلوك التقليدية التي تميز ضد المرأة[٦٥].

٢٣- وساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق لأن طائفة الروما ما زالت تعاني من التغرّض والتمييز، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية، والمساعدة الاجتماعية، والتعليم، والعمل[٦٦]. وأدلت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنفس التعليقات[٦٧]. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ألبانيا على

كفالة حماية جميع أفراد الأقليات العرقية واللغوية من التمييز، سواء أكانوا يحضون بالاعتراف بوصفهم أقليات وطنية أم لا[٦٨]. وأهابت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بألبانيا تكثيف الجهود التي تبذلها لتعزيز التسامح العرقي واعتماد استراتيجية لإدماج الأشخاص ذوي الأصل العرقي المختلف[٦٩]. وفي عام ٢٠٠٣، أدلت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتعليقات مماثلة[٧٠].

٢٤- وأبرز المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال أن طائفتي الروما والمصريين تعانيان من التمييز في جميع مجالات الحياة ويؤدي تراكم مظاهر الحرمان إلى أشكال متعددة من الاستبعاد والتهميش[٧١].

٢٥- وساور لجنة حقوق الطفل القلق، حسبما أبرزته أيضا المفوضية[٧٢]، لأن التمييز مستمر، لا سيما فيما يتعلق بالأقليات العرقية والأطفال المعوقين والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية[٧٣]. وحثت لجنة حقوق الطفل ألبانيا، حسبما أبرزته أيضاً المفوضية[٧٤]، على وضع وتنفيذ سياسات ترمي إلى مكافحة مختلف أشكال التمييز[٧٥].

٢٦- ولاحظ تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٤ أن الأطفال المعوقين لا يمكنهم الوصول إلى أشكال من التعليم والعمل تُراعي نوع ومستوى إعاقتهم[٧٦]. ولا يشملهم التعليم الإلزامي، وهناك مستوى منخفض جداً من الإدماج الخاص بهم في التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة[٧٧].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

٢٧- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٨] واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٧٩] ولجنة حقوق الطفل[٨٠] عن القلق إزاء الآثار التي خلفها القانون العرفي واستمرار جرائم الثأر أو جرائم الشرف. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا بأن تعزز الجهود التي تبذلها للقضاء على ممارسة جرائم الثأر وغيرها من أشكال العنف التي يعود أصلها إلى القانون العرفي[٨١]. وأدلت لجنة حقوق الطفل بتعليقات مماثلة[٨٢].

٢٨- وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨٣] ولجنة مناهضة التعذيب[٨٤] القلق إزاء انتشار العنف المترلي، وإيذاء النساء والأطفال وسوء معاملتهم. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا على توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والقضاة[٨٥]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب ألبانيا بأن تتخذ التدابير اللازمة لمكافحة العنف الجنسي والعنف ضد المرأة، بما فيه العنف المترلي[٨٦]. وأدلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٨٧] ولجنة حقوق الطفل[٨٨] والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال بتعليقات مماثلة[٨٩].

٢٩- وساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٩٠] ولجنة حقوق الطفل[٩١] القلق إزاء ادعاءات الوقف والاحتجاز التعسفيين، واستخدام موظفي إنفاذ القانون المفرط للقوة، وسوء معاملة المحتجزين في مراكز الشرطة، واستخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات من المشتبه بهم. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لاعتبار أعمال التعذيب التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون "أعمالاً تعسفية" فقط، ومعاملتها وفقاً لذلك[٩٢]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن بالغ القلق إزاء تقارير سوء المعاملة واستخدام موظفي إنفاذ القانون المفرط للقوة تجاه طائفتي الروما والمصريين[٩٣].

٣٠- وساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء ظروف الاحتجاز غير الإنسانية، وعدد الأشخاص في السجن الاحتياطي، وظروف الاحتجاز، وظروف المحتجزين الأحداث والإناث وكذلك عدم التعويض عن التوقيف أو الاحتجاز بشكل غير قانوني[٩٤]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز وفترات الاحتجاز قبل المحاكمة التي تصل إلى ثلاثة أعوام[٩٥]. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٩٦] ولجنة مناهضة التعذيب[٩٧] ألبانيا على تحسين ظروف الاحتجاز لأولئك المحتجزين احتياطياً وللأشخاص الذين تمت إدانتهم.

٣١- ولاحظ تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٤ أن ألبانيا في الوقت نفسه قناة ومصدر للاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار بالنساء والفتيات لغرض البغاء القسري[٩٨]. وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال عن شواغل مماثلة[٩٩] ملاحظاً أن العديد من الأطفال يتعرضون للاتجار بشكل من أشكال الموافقة من آبائهم وأسرهم[١٠٠]، بما في ذلك الاتجار بالمواليد لغرض التبني غير القانوني[١٠١]. ولاحظ أيضاً أن الاتجار بالأطفال يمس على نحو أشد طائفتي الروما والمصريين[١٠٢]. ووجه الانتباه إلى مشكلة إعادة الاتجار، أساساً بسبب الإخفاق في تقديم دعم كافٍ لإعادة الإدماج وبسبب الروابط القوية بين الضحايا ومن يتجرون بهم[١٠٣].

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بمشاركة الشرطة وموظفي الحكومة في الاتجار، وإزاء عدم وجود آليات فعالة لحماية الشهود والضحايا[١٠٤]. وأدلت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠٥] واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠٦] بتعليقات مماثلة. وفي عام ٢٠٠٧، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان حظر استخدام كل من الفتيان والفتيات الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً أو تدبيرهم أو عرضهم لأغراض الدعارة[١٠٧].

٣٣- ووفقاً لمجموعة من النصوص، من جملتها المادة ٣٢ من الاتفاقية واتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢، أوصت لجنة حقوق الطفل ألبانيا بأن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة، على الصعيدين الوطني والدولي، لتفكيك شبكات الاتجار والاستغلال، وإنشاء آليات مراقبة لرصد مدى انتشار عمل الأطفال[١٠٨].

٣٤- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق النسبة المئوية العالية من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً والذين يعملون، أحياناً في ظروف خطرة. ويعمل في الشوارع أطفال، كثير منهم من الروما، وهم معرضون بشكل خاص للاستغلال[١٠٩]. وتم حث ألبانيا على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة إنفاذ التشريعات التي تحمي القاصرين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وتحمي حقهم في التعليم إنفاذاً صارماً[١١٠]. وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تشير إلى التدابير المتخذة أو المعتزم اتخاذها لحظر استخدام الأطفال في الأنشطة غير المشروعة[١١١]، وأن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً والذين يعيشون في الشوارع من أسوأ أشكال عمل الأطفال[١١٢]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة[١١٣].

٣٥- وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال إلى أن عدداً كبيراً من الأطفال يُستخدمون في القطاع الرسمي ولكنهم يعملون في مهن خطرة وفي ظروف غير مأمونة[١١٤].

٣٦- وساور لجنة حقوق الطفل القلق لأن العقوبة البدنية ما زالت تُستخدم كوسيلة تأديبية[١١٥]، وحثت ألبانيا على حظرها بموجب القانون[١١٦].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسلطة القانون

٣٧- لاحظ تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٤ ضعف سيادة القانون رغم الجهود المبذولة لتحسين عمل النظام القضائي[١١٧]. ويؤثر انعدام الشفافية والنزاهة في جوانب هامة من العمليات القضائية[١١٨]. وبقي القلق يساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء الحالات المزعومة لضغط الجهاز التنفيذي على السلطة القضائية ومشاكل الفساد المستمرة، وعدم إمكانية الوصول إلى المشورة والمساعدة القانونية، وتأخير المحاكمات بدون مبرر[١١٩]. وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق إزاء ما ورد من تقارير عن افتقار السلطة القضائية للاستقلالية والأمن والتدريب[١٢٠]، وحثت ألبانيا بشدة على اتخاذ التدابير اللازمة بشأن هذه المسائل[١٢١].

٣٨- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا على توفير تدريب محدد لموظفي إنفاذ القانون لكفالة احترامهم وحمايتهم لحقوق الإنسان دون تمييز. وينبغي إجراء تحقيقات شاملة في حالات العنف الذي ترتكبه الشرطة وتقديم المسؤولين عنها بسرعة إلى العدالة[١٢٢].

٣٩- وساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٢٣] ولجنة حقوق الطفل[١٢٤] القلق لأنه، رغم عدة حالات أُجريت فيها تحقيقات وعوقب فيها المسؤولون عن سوء المعاملة، فإن العديد من الحالات لم تخضع للتحقيقات الواجبة. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء انتشار جو الإفلات فعلاً من العقاب لأفراد إنفاذ القانون الذين يرتكبون أعمال التعذيب أو سوء المعاملة[١٢٥]، وأوصت ألبانيا بأن تحقق في جميع ادعاءات حالات التعذيب أو سوء المعاملة بغية مقاضاة المسؤولين عنها[١٢٦].

٤٠- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا بأن تتخذ تدابير صارمة لمقاضاة أولئك الذين يشاركون أو يتعاونون في جرائم الثأر أو الشرف و غيرها من أشكال العنف[١٢٧].

٤١- وساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء عدم وجود نظام فعال لقضاء الأحداث مؤلف من مدعين متخصصين ينوبون الشرطة وقضاة وأخصائيين اجتماعيين[١٢٨]. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن التدخلات في الإصلاحات التشريعية في مجال قضاء الأحداث ما زالت مجزأة[١٢٩].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٢- ساور المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال القلق إزاء طريقة وصف الأطفال في وسائل الإعلام: دون احترام حق الأطفال في الخصوصية، تكشف وسائط الإعلام عن هوية ضحايا الاتجار أو تجعل من الممكن التعرف على هويتهم[١٣٠].

٥- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٣- لاحظ تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٤ أن الاحترام الحقيقي لحرية التعبير في ألبانيا يستوجب تغييرات في الممارسات وإصلاحات تشريعية[١٣١]. وشاطرت الممثلة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الشواغل التي أعربت عنها، لا سيما فيما يخص "حالات المضايقة والعنف البدني ضد الصحفيين وكذلك إزاء التهديدات بملاحقتهم قانونياً بتهمة التشهير" وطلبت معلومات بشأن هذه المسألة[١٣٢].

٤٤- وساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء انخفاض مستوى مشاركة المرأة في الشؤون العامة، وفي الحياة السياسية والاقتصادية، لا سيما في المراكز العليا في الإدارة العامة[١٣٣]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٣٤] عن شواغل مماثلة في عام ٢٠٠٣[١٣٥].

٤٥- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن الأشخاص الذين عملوا في هيئات أو وظائف النظام السابق أو كانوا مرشحين للعمل فيها استُبعدوا من الحق في العمل في بعض الوظائف العامة وفي مزاولة بعض المهن. ورأت اللجنة أن معايير الاستبعاد لم تكن محددة ومحصورة بما يكفي من الدقة لكفالة أنها لا تؤدي إلى التمييز في العمل والمهنة على أساس الرأي السياسي[١٣٦]. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن المحكمة الدستورية علقت، في شباط/فبراير ٢٠٠٩، تنفيذ قانون التطهير، وهو قانون صدر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ويمنع من العمل في مؤسسات الحكومة الأشخاص الذين عملوا خلال العهد الشيوعي في أجهزة الشرطة السرية أو السلطة القضائية أو بوصفهم مدعين عامين[١٣٧].

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة وملائمة

٤٦- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات البطالة التي ما زالت مستمرة، لا سيما في المناطق الريفية وبين أفراد الأقليات العرقية، بما فيها فئتا الروما والمصريين[١٣٨]. وأبرز المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال أن ارتفاع معدل البطالة يؤثر في الروما بشكل غير متناسب[١٣٩]. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا على زيادة الجهود التي تبذلها لمكافحة البطالة من خلال برامج موجهة خاصة وأوصتها باتخاذ التدابير اللازمة لحفز التنمية الريفية[١٤٠].

٤٧- وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق لأن الأجر الأدنى الحالي، وانعدامه في القطاع الخاص، لا يكفي لتوفير مستوى معيشي مناسب[١٤١]، ودعت ألبانيا إلى النظر في اعتماد أجر أدنى قانوني ينطبق على كل العمال[١٤٢]. وأشار تقرير صدر عن صندوق النقد الدولي في عام ٢٠٠٨ إلى أن الرجل يكسب حوالي ضعف ما تكسبه المرأة في الساعة في قطاعي الزراعة والتعدين[١٤٣]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باتخاذ التدابير المناسبة لتعديل قانون العمل من أجل تحريره من القيود القائمة المفروضة على الحق في الإضراب[١٤٤].

٤٨- وفي عام ٢٠٠٧، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لكفالة حماية العاملين لحسابهم الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً من أنواع العمل التي يرجح أن تضر صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم[١٤٥].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب

٤٩- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن البيانات التي كشف عنها آخر استقصاء لقياس مستويات المعيشة تبين أن معدل الفقر الإجمالي انخفض من ٢٥,٤ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ١٨،٥ في المائة في عام ٢٠٠٥، و١٢,٤ في المائة في عام ٢٠٠٨. غير أنه كان هناك تباطؤ في خفض معدل الفقر في المناطق الجبلية حيث يبلغ الفقر أعلى مستوياته مع تغير قليل منذ عام ٢٠٠٥[١٤٦]. ولاحظ تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٤ أن عدم المساواة في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، لا سيما بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، مسألة ينبغي التأكيد عليها[١٤٧]. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا على اتخاذ تدابير تصحيحية لمعالجة التفاوتات الإقليمية التي تؤثر في المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٤٨].

٥٠- وأشار تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٦ إلى أن معدلات الفقر بين الروما مرتفعة بشكل خاص (٧٨ في المائة)، لا سيما بالنسبة إلى الأغلبية (٢٢ في المائة)[١٤٩]. وبقي القلق يساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إزاء مدى انتشار الفقر، لا سيما في المناطق الريفية وبين الروما وأفراد الأقليات العرقية الأخرى[١٥٠]. وأعرب المقرر الخاص عن آراء مماثلة[١٥١].

٥١- وحث المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل إجراءات تسجيل الولادات[١٥٢]. وأوصت لجنة حقوق الطفل ألبانيا، حسبما أبرزته أيضاً المفوضية[١٥٣]، باتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز تسجيل كل الأطفال، مع إيلاء أهمية خاصة لأضعف الفئات وأكثرها تهميشاً[١٥٤].

٥٢- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا بأن تنظر في سن تشريعات تكفل الحق في السكن واعتماد خطة عمل وطنية بشأن السكن. وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً على اتخاذ الخطوات اللازمة لإضفاء صبغة الشرعية على مستوطنات الروما والمصريين القائمة[١٥٥].

٥٣- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أنه، رغم التحسن الملحوظ في معدلات وفيات الرضع، فإن هذه المعدلات ما زالت عالية جداً، وأشارت إلى وجود تفاوتات ملحوظة في الخدمات الصحية بين مختلف المناطق في البلد[١٥٦]. وأوصت لجنة حقوق الطفل ألبانيا بأن تعزز الجهود التي تبذلها لكفالة تخصيص الموارد، بما فيها تدريب أعداد كافية من أخصائيي الرعاية الصحية، والاستثمارات في الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، لا سيما في أكثر المناطق حرماناً[١٥٧]. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن مؤسسات الطب النفسي تقدم رعاية ذات مستويات متدنية إلى الأشخاص المعوقين[١٥٨].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٥٤- لاحظ تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٤ أن النظام التعليمي الحالي غير قادر على إعمال حق الجميع في الوصول إلى مختلف مستويات التعليم[١٥٩]. ولاحظ تقرير صدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٦ أنه، بينما يُتِمّ ٨٧ في المائة من أطفال الحواضر في ألبانيا الصف الخامس، فإن هذه النسبة هي ٧٧ في المائة فقط في حقوق أطفال الأرياف[١٦٠]. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن معدل نيل التعليم يمكن أن يترل إلى ١٣ في المائة في المناطق التي تقطنها بكثافة جماعات الروما[١٦١]. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا على مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لزيادة الحضور المدرسي بين أطفال الروما، خاصة الفتيات، بوسائل منها تقديم المنح الدراسية[١٦٢].

٥٥- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن من المعترف به على نطاق واسع أن الأطفال في ألبانيا يعملون في الشوارع، أو داخل الأسرة، أو في أماكن أخرى في ظروف استغلالية أو بشكل يؤدي إلى عرقلة الحضور المدرسي[١٦٣]. ولاحظ تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٤ أن مرافق المياه والصرف الصحي في المدارس العامة تطرح مشاكل جدية، لا سيما في المناطق الريفية[١٦٤]. وحثت لجنة حقوق الإنسان ألبانيا على القيام بجملة أمور من بينها تعزيز جهودها الجارية لمعالجة المشاكل المتصلة بتدريب المدرسين وزيادة اعتمادات الميزانية بغية تحسين نوعية التعليم والظروف المادية في المدارس[١٦٥].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٦- أشار تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٤ إلى أن أطفال الروما هم أكثر المجموعات الثقافية والعرقية حرماناً من وجهة نظر التحصيل العلمي[١٦٦].

٥٧- وبقي القلق يساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأن ألبانيا لم تمنح طائفة المصريين مركز الأقلية، ومن ثم حرمتها من نفس الضمانات والتدابير الحمائية التي تتمتع بها الأقليات الأخرى[١٦٧]. ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا إلى إعادة النظر في موقفها فيما يتعلق بالاعتراف بطائفة المصريين وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها[١٦٨].

٥٨- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ألبانيا على كفالة أن بإمكان جميع أفراد الأقليات العرقية واللغوية، سواء أكانت تحظى بالاعتراف كأقليات وطنية أم لا، التمتع بثقافتهم الخاصة واستخدام لغتهم الخاصة، والحصول على جميع الحقوق الاجتماعية، والمشاركة في الشؤون العامة، والإفادة بوسائل انتصاف فعالة ضد التمييز[١٦٩].

١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥٩- رحبت لجنة حقوق الطفل، حسبما أبرزته أيضاً المفوضية[١٧٠]، بالتقدم المحرز في إقامة إطار قانوني أكثر وضوحاً ينظم معاملة اللاجئين ومنع انعدام الجنسية. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتوسيع نطاق إجراءات الفرز الأولي للأجانب ليشمل النقاط الحدودية بغية ضمان أقصى حد من الحماية لطالبي اللجوء من الأطفال وللأطفال المتجر بهم[١٧١].

٦٠- ولاحظت لجنة حقوق الطفل، حسبما أبرزته أيضاً المفوضية[١٧٢]، أن مغادرة الأطفال لألبانيا إلى البلدان المجاورة مشكلة هامة، وأوصت ألبانيا، حسبما أبرزته أيضاً المفوضية[١٧٣]، بتعزيز الجهود التي تبذلها للقيام بجملة أمور منها تحديد ومعالجة أسباب هذه المغادرة الواسعة النطاق للأطفال غير المصحوبين واعتماد ضمانات للحد من هذه الظاهرة[١٧٤].

٦١- وساور المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال القلق بشكل خاص إزاء حالة الأطفال غير المصحوبين الذين يُعادون إلى ألبانيا[١٧٥]، وانعدام الهياكل الأساسية لاستقبال الأطفال عند الحدود[١٧٦].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٦٢- رحبت لجنة حقوق الإنسان بالتقدم المحرز في الإصلاحات التشريعية والمؤسسية، وبخاصة إعادة حرية الوجدان والمعتقد[١٧٧]. ولاحظت الممثلة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان[١٧٨] ولجنة مناهضة التعذيب مع التقدير الجهود الجارية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في ألبانيا[١٧٩].

٦٣- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن أحد الإنجازات الرئيسية لألبانيا تمثل في مستوى التصديقات على معاهدات الأمم المتحدة والمعاهدات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك في اعتماد قوانين واستراتيجيات تهدف إلى تنفيذ المعايير الدولية في إطار القوانين والسياسات الوطنية. وتمثل إنجاز آخر في عمل المدافع عن الشعب، الذي حافظ على المركز "ألف" لدى لجنة التنسيق الدولية وما زال يسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان[١٨٠].

٦٤- ولاحظت الممثلة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان أن هناك تحسناً في التعاون بين الدولة والمجتمع المدني، مما سمح لمجتمع حقوق الإنسان بأن يعرض ويقدم المساعدة القانونية، وبأن يُستشار فيما يتعلق بصياغة القوانين وتنفيذها[١٨١]. ويحق للمنظمات غير الحكومية رفع شكاوى أمام المحكمة الدستورية بخصوص انتهاكات الحقوق في الإجراءات القانونية[١٨٢].

٦٥- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن ألبانيا ما زالت تواجه تحديات اقتصادية واجتماعية وسياسية، بما في ذلك معدلات بطالة وفقر عالية، وهجرة الأدمغة التي تحرم البلد من الشباب النشيطين[١٨٣].

٦٦- وأكد فريق الأمم المتحدة القطري واليونيسيف أن آليات السياسات الاجتماعية القائمة غير كافية لخفض الاستبعاد الاجتماعي بشكل ملموس بين الأطفال الضعفاء والمهمشين، وذلك رغم الإصلاحات التشريعية الواسعة المتصلة بحقوق الطفل[١٨٤]. وأشارت اليونيسيف إلى أنه يتعين إقامة نظام شامل لجمع البيانات يسمح بتفصيل المعلومات بحسب مستوى الدخل، والموقع الجغرافي، والعرق، ونوع الجنس[١٨٥].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٦٧- في عام ٢٠٠٦، تعهدت ألبانيا بالنهوض بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، بوسائل منها: إذكاء الوعي العام بحقوق الإنسان؛ ومواصلة تعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان؛ وإعطاء الأولوية لاحترام وتعزيز حقوق الإنسان للأقليات؛ وإنشاء لجنة وطنية معنية بالأقليات تعمل تحت إشراف الوزير الأول، بهدف مراقبة مدى حماية واحترام حقوق الإنسان للأقليات[١٨٦].

٦٨- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه تم إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالأقليات. وتعهدت ألبانيا أيضاً بما يلي: أن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وكذلك على التعديلات التي أُجريت على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل؛ وأن تدعم بشدة الجهود المبذولة لتعزيز المفوضية وتتعاون بشكل كامل مع مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة. وعلى الخصوص، صدقت ألبانيا، منذ أن قامت بتعهداتها، على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل[١٨٧].

باء - توصيات محددة للمتابعة

٦٩- طلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى ألبانيا أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن مدى انتشار العنف المترلي، والتدابير التشريعية والسياسات المعتمدة لمواجهة تلك الظاهرة، بما في ذلك التسهيلات ووسائل الانتصاف المقدمة إلى الضحايا[١٨٨].

٧٠- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ألبانيا أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن تقييم الوضع وتنفيذ توصيات اللجنة المتصلة بانخفاض تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية؛ وحالات الاحتجاز التعسفي واستخدام ضباط الشرطة المفرط للقوة؛ وظروف الاحتجاز وعدم تعويض ضحايا التوقيف والاحتجاز بشكل غير قانوني[١٨٩]. وأشارت ألبانيا في ردها على أن تدابير إدارية قد اتُّخذت للقضاء على العنف وسوء المعاملة ولضمان الحقوق الدستورية للأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة[١٩٠]. وأشارت ألبانيا أيضاً إلى أنها اتخذت التدابير اللازمة لتحسين الظروف المعيشية للسجناء، لا سيما فصل السجناء القاصرين عن البالغين، وأن الإجراءات القانونية والضمانات تُحترم فيما يتعلق بحالات الاحتجاز قبل المحاكمة[١٩١].

٧١- وأشارت ألبانيا، في ردها على طلب لجنة مناهضة التعذيب[١٩٢]، إلى أنه تم الكشف عن حالات تتعلق باستخدام العنف ضد السجناء، وأن أمين المظالم قدم توصيات إلى مكتب المدعي العام بشأن شكاوى سوء المعاملة لبدء الإجراءات الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، أُقيمت آلية لضمان حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم ويُسمح لمختلف المنظمات بإجراء زيارات للسجون دون أي إذن[١٩٣].

٧٢- وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال الحكومة بأن تعطي الأولوية لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالأطفال وبمكافحة الاتجار بالأطفال، وبتخصيص موارد كافية لذلك، وإنشاء نظام للرصد[١٩٤].

٧٣- وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال ألبانيا بأن تنظر في إمكانية شطب البغاء من قائمة الجرائم، وتحديد جرائم بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واعتماد قانون بشأن إجراءات يمكن الوصول إليها تمكن ضحايا الاتجار من الحصول على تعويضات[١٩٥].

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧٤- فيما يتعلق بالتعليم، حثت لجنة حقوق الطفل ألبانيا على النظر في التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف[١٩٦]. وفيما يتعلق باللاجئين وطالبي اللجوء، أوصت اللجنة ألبانيا بالنظر في التماس المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١٩٧]. وفيما يخص الاستغلال الاقتصادي للأطفال، أوصت اللجنة بمواصلة التعاون الجاري مع البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال[١٩٨]. وفيما يتعلق بقضاء الأحداث، أوصت اللجنة بالتماس المساعدة التقنية من جهات من جملتها المفوضية واليونيسيف[١٩٩].

٧٥- واتُّخذت خطوات ملموسة، بدعم من المجتمع الدولي، لإعطاء طابع منهجي لعمليات التدريب وبناء القدرات اللازمة لتعزيز مهارات ألبانيا في تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين والقانون المتعلق بالعنف المترلي[٢٠٠]. ويشمل برنامج الأمم المتحدة لتوحيد الأداء في ألبانيا مبادئ المساواة بين الجنسين وتنمية القدرات الوطنية في كل مكان[٢٠١].

٧٦- ويركز إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ على أمور من جملتها تقديم المساعدة إلى الحكومة فيما يتعلق بالسياسات والمعايير والمبادئ التوجيهية التي ستسمح بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإعمال حقوق الطفل[٢٠٢].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.

[4] Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Albania before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 18 April 2006 sent by the Permanent Mission of Albania to the United Nations addressed to the President of the General Assembly.

[5] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[6] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[7] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[8] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women

Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[9] Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/CR/34/ALB), para. 5 (c) (ii).

[10] Ibid., para. 8 (s).

[11] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.249), para. 4 (c).

[12] CAT/C/CR/34/ALB, para. 8 (a).

[13] Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/CO/82/ALB), para. 6.

[14] CRC/C/15/Add.249, para. 4 (a).

[15] CCPR/CO/82/ALB, para. 7.

[16] Ibid., para. 3.

[17] CAT/C/CR/34/ALB, para. 5 (a).

[18] Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/ALB/CO/1), para. 6.

[19] UNCT submission to the UPR on Albania, p. 5.

[20] Ibid., p. 2.

[21] CRC/C/15/Add.249, para. 22.

[22] E/CN.4/2006/67/Add.2, para. 69.

[23] Ibid., para. 68.

[24] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008ALB029, para. 1.

[25] UNCT submission to the UPR, p. 8.

[26] Ibid., p. 9.

[27] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex 1.

[28] CCPR/CO/82/ALB, para. 8

[29] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (A/58/38 (Part I)), para. 56.

[30] CRC/C/15/Add.249, para. 13.

[31] E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 38.

[32] A/58/38 (Part I), para. 56.

[33] CRC/C/15/Add.249, para. 13.

[34] Ibid., para. 14.

[35] Ibid., para. 8.

[36] Ibid., para. 9.

[37] UNCT submission to the UPR, p. 3.

[38] CCPR/CO/82/ALB, para. 5 (a), (b) and (c).

[39] E/C.12/ALB/CO/1, para. 8.

[40] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/63/CO/1), para. 8.

[41] E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 37.

[42] UNCT submission to the UPR, p. 6.

[43] E/C.12/ALB/CO/1, para. 9.

[44] CRC/C/15/Add.249, para. 12.

[45] E/CN.4/2006/67/Add.2, paras. 79-80.

[46] UNCT submission to the UPR, p. 3.

[47] Ibid., p. 9.

[48] Ibid., p. 3.

[49] Letter from the Permanent Mission of the Republic of Albania of 8 December 2008, in response to the questionnaire of the Human Rights Council Advisory Committee on the issue of the United Nations draft declaration on human rights education and training, see www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/advisorycommittee/HR_ education_training.htm, and letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, see www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm. See also resolution 6/10 of the Human Rights Council of 28 September 2007, recommendation 1/1 of the Advisory Committee of the Human Rights Council of 14 August 2008, General Assembly resolution A/RES/59/113B of 14 July 2005, and Human Rights Council resolution A/HRC/RES/6/24 of 28 September 2007.

[50] UNCT submission to the UPR, p. 8.

[51] E/CN.4/2006/67/Add.2, para. 62.

[52] Ibid., para. 61.

[53] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of All Migrant Workers and Members of their Families.

[54] E/CN.4/2006/67/Add.2, para. 1.

[55] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

[56] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on the situation of human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography

(A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (k) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (n) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the HRC (June 2009) (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes sent in October 2008; (o) report of the Special Rapporteur on violence against women (June 2009) A/HRC/11/6, questionnaire on violence against women and political economy.

[57] The questionnaire on the right to education for persons in detention; the questionnaire on Cash Transfer Programmes and the questionnaire on violence against women and political economy.

[58] OHCHR 2009 Report on Activities and Results (forthcoming).

[59] OHCHR 2008 Report on Activities and Results.

[60] CCPR/CO/82/ALB, para. 10.

[61] E/C.12/ALB/CO/1, para. 22.

[62] A/58/38 (Part I), para. 68.

[63] E/C.12/ALB/CO/1, para. 51.

[64] Ibid.

[65] A/58/38 (Part I), para. 69.

[66] CCPR/CO/82/ALB, para. 21.

[67] E/C.12/ALB/CO/1, para. 20.

[68] CCPR/CO/82/ALB, para. 22.

[69] E/C.12/ALB/CO/1, para. 49.

[70] CERD/C/63/CO/1, para. 21.

[71] E/CN.4/2006/67/Add.2, paras. 46-47.

[72] UNHCR submission to the UPR on Albania, p. 1, citing CRC/C/15/Add.249, para. 23.

[73] CRC/C/15/Add.249, para. 23.

[74] UNHCR submission to the UPR on Albania, p. 1, citing CRC/C/15/Add.249, para. 24.

[75] CRC/C/15/Add.249, para. 24.

[76] Albania Common Country Assessment 2004, p. 17, see www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=ALB.

[77] Albania Common Country Assessment 2004, p. 21, see www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=ALB.

[78] E/C.12/ALB/CO/1, para. 29.

[79] CCPR/CO/82/ALB, para. 12.

[80] CRC, CRC/C/15/Add.249, para. 28.

[81] E/C.12/ALB/CO/1, para. 58.

[82] CRC/C/15/Add.249, para. 29.

[83] E/C.12/ALB/CO/1, para. 28.

[84] CAT/C/CR/34/ALB, para. 7 (o).

[85] E/C.12/ALB/CO/1, para. 57.

[86] CAT/C/CR/34/ALB, para. 8 (o)

[87] CCPR/CO/82/ALB, para. 10.

[88] CRC/C/15/Add.249, paras. 48-49.

[89] E/CN.4/2006/67/Add.2, paras. 39-40.

[90] CCPR/CO/82/ALB, para. 13.

[91] CRC/C/15/Add.249, para. 40.

[92] CCPR/CO/82/ALB, para. 13.

[93] E/C.12/ALB/CO/1, para. 20.

[94] CCPR/CO/82/ALB, para. 16.

[95] CAT/C/CR/34/ALB, para. 7 (j).

[96] CCPR/CO/82/ALB, para. 16.

[97] CAT/C/CR/34/ALB, para. 8 (j).

[98] Albania Common Country Assessment 2004, p. 10, see www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=ALB.

[99] E/CN.4/2006/67/Add.2, para. 10.

[100] Ibid., para. 16.

[101] Ibid., paras. 17-18.

[102] Ibid., paras. 52-53.

[103] Ibid., para. 20.

[104] CCPR/CO/82/ALB, para. 15.

[105] E/C.12/ALB/CO/1, paras. 30 and 59.

[106] A/58/38 (Part I), paras. 70-71.

[107] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092007ALB182.

[108] CRC/C/15/Add.249, para. 69 (b) and (c).

[109] E/C.12/ALB/CO/1, para. 25.

[110] Ibid., para. 54.

[111] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092007ALB182.

[112] Ibid.

[113] CCPR/CO/82/ALB, para. 20.

[114] E/CN.4/2006/67/Add.2, para. 57.

[115] CRC/C/15/Add.249, para. 50.

[116] Ibid., para. 51.

[117] Albania Common Country Assessment 2004, p. 9, see www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=ALB.

[118] Ibid., p. 42.

[119] CCPR/CO/82/ALB, para. 18.

[120] E/C.12/ALB/CO/1, para. 16.

[121] Ibid., para. 45.

[122] Ibid., para. 49.

[123] CCPR/CO/82/ALB, para. 13.

[124] CRC/C/15/Add.249, para. 40.

[125] CAT/C/CR/34/ALB, para. 7 (c).

[126] Ibid., para. 8 (c).

[127] E/C.12/ALB/CO/1, para. 58.

[128] CRC/C/15/Add.249, para. 76.

[129] UNCT submission to the UPR, p. 10.

[130] E/CN.4/2006/67/Add.2, paras. 59-60.

[131] Albania Common Country Assessment 2004, p. 10, see www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=ALB.

[132] E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 43, and CCPR/CO/82/ALB, para. 19.

[133] CCPR/CO/82/ALB, para. 11.

[134] A/58/38 (Part I), para. 78.

[135] Ibid., para. 79.

[136] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention 1958, (No. 111), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092007ALB111, paras. 2-3.

[137] UNCT submission to the UPR p. 8.

[138] E/C.12/ALB/CO/1, para. 23.

[139] E/CN.4/2006/67/Add.2, para. 47.

[140] E/C.12/ALB/CO/1, para. 52.

[141] Ibid., para. 24.

[142] Ibid., para. 53.

[143] IMF, Global Monitoring Report 2008, Washington DC, 2008, p. 278, see www.imf.org/external/pubs/ft/gmr/2008/eng/gmr.pdf.

[144] E/C.12/ALB/CO/1, para. 55.

[145] ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092007ALB182.

[146] UNCT submission to the UPR, p. 5.

[147] Albania Common Country Assessment 2004, pp. 25-26, see www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=ALB.

[148] E/C.12/ALB/CO/1, para. 60.

[149] UNDP, At Risk: Roma and the Displaced in Southeast Europe, Bratislava, 2006, p. 18, see http://europeandcis.undp.org/uploads/public/File/rbec_web/vgr/vuln_rep_all.pdf.

[150] E/C.12/ALB/CO/1, para. 31.

[151] E/CN.4/2006/67/Add.2, para .47.

[152] Ibid., para. 125.

[153] UNHCR submission to the UPR on Albania, p. 2, citing CRC/C/15/Add.249, para. 35.

[154] CRC/C/15/Add.249, para. 35.

[155] E/C.12/ALB/CO/1, para. 61.

[156] CRC/C/15/Add.249, para. 54.

[157] Ibid., para. 55 (a).

[158] UNCT submission to the UPR, p. 7.

[159] Albania Common Country Assessment 2004, p. 21, see www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=ALB.

[160] UNDP, Europe and the CIS Regional MDG Report, National Millennium Development Goals: A framework for action, Bratislava, 2006, p. 50, see http://europeandcis.undp.org/home/show/EAB43C00-F203-1EE9-B6945B73B400C40F.

[161] UNCT submission to the UPR, p. 10.

[162] E/C.12/ALB/CO/1, para. 68.

[163] CRC/C/15/Add.249, para. 68.

[164] Albania Common Country Assessment 2004, p. 37, see www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=ALB.

[165] CRC/C/15/Add.249, para. 61 (a).

[166] Albania Common Country Assessment 2004, p. 21, see www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=ALB.

[167] E/C.12/ALB/CO/1, para. 21.

[168] Ibid., para. 50.

[169] CCPR/CO/82/ALB, para. 22.

[170] UNHCR submission to the UPR on Albania, p. 2, citing CRC/C/15/Add.249, para. 64.

[171] CRC/C/15/Add.249, para. 65.

[172] UNHCR submission to the UPR on Albania, pp. 2-3, citing CRC/C/15/Add.249, para. 66.

[173] Ibid., para. 67.

[174] CRC/C/15/Add.249, para. 67 (a).

[175] E/CN.4/2006/67/Add.2, paras. 32-33.

[176] Ibid., para. 38.

[177] CCPR/CO/82/ALB, para. 3.

[178] E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 37.

[179] CAT/C/CR/34/ALB, para. 5.

[180] UNCT submission to the UPR, pp. 10-11.

[181] E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 39.

[182] Ibid., para. 40.

[183] CRC/C/15/Add.249, para. 5.

[184] UNICEF submission to the UPR on Albania, p. 3.

[185] Ibid., p. 3.

[186] Pledges and commitments undertaken by Albania before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 18 April 2006 sent by the Permanent Mission of the Republic of Albania to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, pp. 2-3, available at www.un.org/ga/60/elect/hrc/albania.pdf.

[187] UNCT submission to the UPR, pp. 11-12.

[188] E/C.12/ALB/CO/1, para. 57.

[189] CCPR/CO/82/ALB, para. 25.

[190] Comments by the Government of Albania on the concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/CO/82/ALB/Add.1), pp. 2-4.

[191] Ibid., pp. 4-6.

[192] CAT/C/CR/34/ALB, para. 10.

[193] Comments by the Government of Albania to the conclusions and recommendations of the Committee against Torture (CAT/C/ALB/CO/1/Add.1), pp. 2-4.

[194] E/CN.4/2006/67/Add.2, para. 116 (a).

[195] Ibid., para. 119 (b), (c) and (e).

[196] CRC/C/15/Add.249, para. 61 (e).

[197] Ibid., para. 65.

[198] Ibid., para. 69 (d).

[199] Ibid., para. 77 (d).

[200] UNCT submission to the UPR, p. 8.

[201] Ibid., p. 12.

[202] Albania UNDAF 2006-2010, pp. 11-12, see www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page= Country&CountryID=ALB

– – – – –